

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله - الجزء التاسع والأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط التاسع والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:21

التاسع المباشرة دون الفرد. وذكرها بقوله وتحرم المباشرة اي مباشره الرجل المرأة فان فعل اي باشر فانزل لم يفسد حجه كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوقت لانه - 00:00:49

يجد فيه الحج دونها وعليه بذنة ان انزل بمباثرة او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة المباشرة تقدم اولا ثانيا تقييم الاوقاف. ثالثا الرأس. رابعا المخيب. خامسا الدين سابعا عبد ثامنا الجماع خاشعا وهذا المباشرة - 00:01:09

فقال وتحرم مباشرة في الحج فما دام انه لم يقع لم يغيب الحشرات فان حجه لم يبشر لكن عليه بدا. فمن باشر مثلا ليلة مزدلفة. وما جامع حج سعيد الا ان عليك - 00:01:47

يفسد الحج فرقوا بين المباشرة وبين الوقت والمباثرة ليس فيها الا التأجيل لم يكن فيها ان المباشرة مع الوقت من جامع انه قضى شهوته وانه وجد اللذة كما وجدتها في الجنان سواء من سواء. ولا فرق بين الامرین لكن المعروف هو هذا. انه - 00:02:31 وانما عليهم او امنا باستمناء قياسا على بذنة الوصل وان لم ينزل فشاة كفدية اذى وعبادة الجن فعلى ان شاء كفيلية الاذى اذا تلذذ بالمباثرة وقبل لكته لم يقال عليه شاهدناه - 00:03:23

وخطا في ذلك عنه. نعم. قبل التحلل الاول او بعده. شواهد وقبل التحلل الاول او بعده وخطا وخطا في ذلك كعن. نعم وامرأة وامرأة مع شهوتها كرجل في ذلك. والخطا والشهوة والعن سواء الا ما تقدم عن شكره فيه - 00:03:55

انه منظر للجاهل والشارع ما لا يعتبر بحق غيره. والمرأة اذا فعلت هذا مع الزوج عن شهوتها فان عليها ما على الرجل كما لو جاءت امرأة وباعت الرجل حتى انزلت لم - 00:04:33

ما دام انه له لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في بين الحل والحرم بطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرا وظاهر كلامه ان هذا في المباشرة دون الفرد اذا انزل. وهو غير متوجه لانه لم يفسد احرامه - 00:04:53

حتى يحتاج التجديده. فالمباثرة كسائر المحرمات غير الوقف. هذا مقتضى كلامه في الاقناع المنتهي والمقطع والتنقیح والانصاف والمبدع وغيرها. وانما ذكروا هذا الحكم في من وطا فيمن وطا بعد التحليل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد - 00:05:21

الماجد يكون في مائدة قال انه يذهب الى الحج ويحب كما اشار يا شيخ من يبقى على احرامه كما هو مثلا زوجته ليلة او صباح العيد قبل ان يموت وقبل ان يرميه وقبل ان يحلف. وان - 00:05:50

فانا رأي الناس بيقولون للحلم ويحرم من الحلم ليطوف طواف جاما لها هذا بين الذل والحرم. الشارع والاجماع لا مال داعي لان ما حكمناه بفساد احرامه فالاحرام انما لان ورأي هذا العلماء ما ذكره الشاعر واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل الا - 00:06:33 من لباس اي لبس مخين فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس واكرام المرأة اي ان المرأة لا يجوز لها اخذ شيء من شعرها وهي مسلمة ثانيا

لابحوز للمرأة ان تكلم انتظارها كزوج. ثالثا لا يحوز للمرأة ان - 00:07:23

رابعا لا يجوز للمرأة ان تقتل الصيد او تعين عليه كالرجيل. كذلك لا يجوز للمرأة ان تتمكن الزوج من الدماء. الا ان عقد النكاح ليس اليها من الذى يتولى العبد الرجل ؟ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. الرجل في تربية - 00:07:50

يجب عليها ان تغذى رأسها. وبخلاف الرجل فانها تلبس النخيل. نعم وتجتنب البرقع والقفازين لقوله عليه السلام لا تنتقد المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري وغيره. كذلك المرأة لا يجوز لها ان تلبس المنكر. في هذا الحديث - 00:08:20

نعم تغطي وجهها خشية نظر الرجال الاجانب وجب عليها كشف وجهها. ومتى ولو كان بمناصب خلافاً للقاضي القاضي يرى ان المرض اذا جاء رجال اجانب تغطي وجهها لكن لا يمس الجانب الوجه ولا تتصح - 00:08:50

والقفازان شيء يعمل للليدين يدخلان فيه. من الحر كما يعمل وهو ما يعني قليل المرأة لأنها إن جزءاً منها ممنوع من استعماله حالة الاحرام وتجنب تغطية وجهها أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه - 00:09:20

واحرام المرأة في وجهها. واحرام المرأة في وجه اخيان ان المرأة تجتنب تغطية بل لا بد ان يكون وجهها مكشوفا. الا في الحالات المعروفة. خشية الرجال الاجانب والى امنت من ذلك بان كانت وحدها او عند انشاء مثلها او عند محارم - 00:10:20

لا يجوز لها تقطيع وجهها. لما روى احرام من رجل برأسه واحرام المرأة بوجهها شاركنا كفирه نشب هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب انه ليس من كلام النبي بل هو من كلام - 00:10:50

فطلع ثوبها على رأسها خشية نور الرجال الأجانب. اذا تنزلوا على وجهها. وهذا معنى قوله - 00:11:10

قال وليمكن بخيونهن على جنودهن في قوله بعض المفسرين معنى هذا اليوم ودنا بخيورهن على جيوبهن الفاتحة التي تكون على الصدر هذا الجيل. فهي تنزل شمالها من رأسها حتى يشرق - 00:11:40

وفتحة الجيم التي على الصدر. هذا هنا ولি�ضررين بخمورهن على جيوبهن قوله تعالى أيضا يا أيها النبي قل لأسبابك ونساء المؤمنين يدينين عليهن من جلابيبهن وبياح لها التحلی بالخلحال والسوار والدمنج ونحوها والدملج ونحوها - 00:12:05

يُخفي من زينتهن فإذا كان لا صوت له فلا مانع. ويُسن لها خطاب عند احرام وكره بعده. نعم - 00:12:35

كانت في حال او ان شاء الله - 00:13:15 ويصلی لها حوار. بعد الامام ان تستعمله وکرم بعده وکره لهما اکتحال باتمد لزينة. وقرأ لهما اي للرجل والمرأة. افتحال باذن اما اذا

الحاديـث يـعنـي يـدلـ عـلـى أـنـهـ لـمـرـأـةـ عـنـ أـبـوـ دـاـوـودـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـمـحـرـمـةـ وـلـتـلـبـسـ - 00:13:55

بعد ذلك ما احببت من معاشر او حز او حلي رواه ابو داود هدا هنالك نعم وقطع رانحه بغير طيب. ذلك ويجوز رانحه دريهه في غيره. سواء وكان رجلا او فملا كان الوقت حاضر - 00:14:55

وحاله الاحرام ان يعمل صنعا او نجار يشتغل وهو محرم او 00:15:55

يستحب انشغل عن واجب فلا يجوز وانشغل عن مستحب فالاولاد - 00:16:36

هذا لا يسمى نفيض ولا هو في معنى النقيض. ويجب تبيان الرفض - 06:17:00

وحل وانكسار وتجنب الى الله سبحانه وتعالى نعم. ويجتنب الرفت والفسوق والجبار وتسن وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع. وينبغي
قلة الكلام الا بما فالمحرم لا ينبغي ان كلام الدين والخاتم الا بكلام الذي ينفعه وان يرشد الناس ويعظمهم او يوحى لهم او يعمرهم
وينهاهم - 00:18:10

فلا ينبغي لان اجتنابه وتركه ما دام انه لا نسعي ويخير بجزاء صيد بين ذبح مثل ان كان له مثل من او تقويمه اي مثل في محل او
قربة بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة - 00:18:40

او يخرج بعده من طعامه فيحرم كل مسكننا مدا ان كان الطعام برا ويأكلم الديك او يصوم عن كل مؤمن من البر يوما لقوله تعالى
فجزئ امة ما قتل من النعم الاية - 00:19:12

هذا والنوع الثاني من مات جبريل تقدم ولبس هذه انت مخير او اطعام او صي ثلاثة ايام لا مكان في او شبكة او جزاء الشيخ ما
له من وما لا مهل له - 00:19:28

فان كان لا مؤمن فانت مخير ثم بست دراهم ستشتري بها فعام لكل مسكن قول ما يفرق لذلك جزاء ابو سعيد مثل ايش
علي لكن او انا مخير لا - 00:20:20

اما ان نكتف انا في محل للارنب او قربا او تقوم لا بأس بدلا من الاغنام او انت مخير بان من عناء بدراهم وتشتهي بها مع
وتوزعها على الفقراء سواء بلغوا ستة مساكين او عشرين او - 00:21:10

ما جاب في الله شعر يعني قيمة الاعناق ما جابت هذا معنى ان جزاء الصيد اذا كان نجديا فانت مخير بان تذبح مثله اذا راحب
تشتري بها طعام لكل مسكن والثالث صيام - 00:22:02

عن كل مسلم يوم ايش العشرة الايات فان الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا الصيد وانتم تؤمنون فمن قتله منكم طعام
مشاكل او كفارة طعام مساكين. قالوا الاية مطلقة - 00:22:48

ولكن اطعام مساكين مثل كفارة اليدين يعني ان بقي دون الاية جاءت عامة ما نعم يصوم يصوم ما يخالف اذا كان مثلا اللي ذبحته
وانتم ثلاثين ريال قلنا طيب اشتري بها طعام الطعام قالوا العيش الان يمكن - 00:23:47

طيب جعلنا مخير بين الطعام والصيام. اي نعم وان بقي دون ود صام يوما. وان بكي دون موت صام يوم. نعم. ويخير بنا بما لا مثل له
بعد ان يقومه بدراهم - 00:24:37

بتغذى المثل ويشتري بها طعاما كما مر بين اطعاما كما مر وصيام على ما تقدم واذا كان الصيد الذي قتله وانت محرم او في الحرم ما
له مثله. لان المثلى النعامة هي - 00:25:01

بدنة وبقرة من الوبر والضب جنی واليهود والارنب عناء والحمام الشاة والغزال عايش كما في الجزء الصيني لكن قتلت الصين ما لا
ندري ليس له مدین بعضهم يقول لك العصافير - 00:25:21

نعم؟ اقول العصفور اللي حصل هل هو مثلي او ما هو مثلي؟ يأتي بباب جزاء الشيخ ان ما لا انزل مما يحكم به دواء عدل عمر وكما
في الاية اذا جعلوا لنا يتبعن يحكم به اذا واعدني منكم هدية بالغ الكعبة. نعم - 00:25:52

يمكن الوصول الى ان له فتنة واما دم متعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمنع بالعمره الى الحج فما استيسر
من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع الضرب الثاني من الفدية هو ذوي التمتع والقرآن. الا ان هذا ذنب شكر - 00:26:33

العشاء وبدن جدران هل هو نشد من انشاك الحج؟ ليس دم التمتع والقرآن ليس وفي مقابلة ترك واجب ولا هو في مقابلة فعل
المأوم. بل ونسك من الانشاد التمتع وهو - 00:27:00

من احرم بالعمره في اشهر الحج وانتهى منها ببر منها ثم بالحج في عامه وهو افقى هذا يلزم دم لان الله سبحانه وتعالى يقول فمن
تمتع بالعمره الى الحج فما اشتتهي شر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج - 00:27:22

وشبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام والقارن بالقياس على المتمتع بل قارن يسمع متمتع
بلغة العرب وفي لسان الصحابة فانه متمتع بين - 00:27:47

اليهود يسمى كما في الاحاديث تمتعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة. بمعنى جمع بينهما فان عدمه اي عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:28:06

اذا اذن المتمتع الهدي او عدم امنه لا يشعر احرمت بالحج بالعمره فرغت منها متمتع الان ما معك شيء ثلاثة ايام ولا يلزمك ان تقترب لماذا؟ لأن القبر فيه شيء من المنة فلا - 00:28:26

وان افترضت وذبحت يعني يوم عرفة وثلاثة ايام الذي قال الله من لم يجلس شيئا في ايام الحج الافضل ان يكون اخرها يوم عرفة.
بحيث يوحى قبل طلوع الفجر في الليلة السابعة - 00:29:09

فمثلا الليلة ذو الحجة ولا عندك دروس يقول الأفضل مو بواجب الأفضل إنك اعلن الليلة قبل طلوع الفجر باسر وتصبح شائب شأن
ثلاثة ايام شائب اليوم الشعب صائم والثاني انك تصوم في اليوم السادس والسابع والثامن - 00:29:33

ويوم عرفة تكون مفطر وهذا هو الذي اختاره صاحب البلوغ من العلماء من الحاملة. قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة. والاولى ان يكون يوم عرفة - 00:30:04

هذا الافضل يتقوى بذلك يوم عرفة على الدعاء. وعلى اداء المناسب الوجه الاكمي. فيكون صومه ثلاثة ايام وآخرها يكون يوم
التروية. هذا الذي مال اليه صاحبه نعم وان اخرها عن ايام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا - 00:30:20

وان اخرها عن ايام منى وعليه دم مطلقا اخرها لعذر او لغير عذر. معنى قلنا لك اذبح لكن ما صمت جت ايام منى انتهى الحج ما
صمته والله انا ما شمت - 00:30:45

لا لل يوم السابع والثامن والتاسع يوم عرفة ولا ب ايام التشريق عشرة ايام عليك بذنب لأنك اخرت الواجب او وقته وقوله مطلقا سواء
كان لعذر او لغير عذر لكن القول الثاني انك اذا اخرت لعذر كان تكون مريض او ما اشبه ذلك فلا ذنب اتقوا الله ما استطعتم اما
المذهب - 00:31:17

ما دام انه مضت ايام التشريق ولم تصمه عن ايام عن عن ذب التمتع فيجب ان تصوم عشرة ايام ويلجأك دم لأنك اخرت الواجب عن
وقته. سواء كنت معذورا او - 00:31:46

لهذا اشار الشاب بقوله وعليه دم مطلقا. لكن قلنا لك ان الروايات اذا كان معذور ولا شيء شلون كان يفطر يومين لا يجوز متتابع
ومتبوع لازم يا شيخ اذا كان له عذر واخر الصيام. ايش؟ اذا كان له عذر واخر الصيام لكن ما صار بمكة - 00:32:05

ما انما ما كلامك او الاطعام اما الحوض والشرب في كل مكان وصيام سبعة شمس صيام ثلاثة ايام اذا اخرتها الكلام اذا اخرتها نعم
ايش ما يجوز وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله. قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا - 00:32:38
سبعة ايام اذا رجع الى هذا اذا صام ثلاثة ايام في الحج في اليمن السابع والثامن والتاسع او ايام التشريق اذا فرغ من اعمال الحج
يشكو بقية الشفعة لأن الله سبحانه وتعالى يقول فمن لم يجده صيام ثلاثة ايام في الحج - 00:33:34

وشبعة الى رجعتم. يعني اذا رجعت الى اهلك. او اذا رجعت من اعمال الحج وفررت منها ان تصوم تلك عشرة كاملة هذا كله بدليل عن
ذب التمتع. ولكن لو سمت سبعة ايام كما لو صمت الثلاثة ايام في الحج يا ان صمتها اليوم السابع والثامن والتاسع - 00:33:55

مش انت سبعة ايام في ايام التشريق وما بعدها ايش تقولون؟ قلت انا والله ما عندي قروش انا صمت اليوم السابع والثامن والتاسع
ثلاثة ايام الحج جزاك الله خير انتهينا سبعة الى رجب قلت والله انا صمت في الايام - 00:34:23

شريط واربعة ايام عقب ايام التشريق الجيش النص ما وجد لك؟ الايام الاولى وبقي السبعة ايام التشريق لم يرخص في صيامه الا
لمن لم يجد طيب ما ما صحيح؟ يقول ما صمت ايام التشريق. صاروا ايام التشريق. لكن ما بعد - 00:34:43

اشتغلت ولكن لا اصوم اقول له ما هو الان الصريح ايش خويا اذا ما انتهى بالنسبة لظاهر الآية او ظاهر حديث النبي ما يجوز لا
يصوم ينهي اعمال الحج مثل ما قال ما لو صام ما صح صوته لا بد ان يكون عقب طواف الامام - 00:35:19

وهو عاقب السعي. فإذا فرغ من اعمال الحج نهائيا بعد ايام من ايش؟ نعم ايش السنة الاولى السابع والثامن والتاسع هذا الافضل
لكن لو صام بعد الفراغ من بعد الفراغ من العمرة كما لو جئت مثلا - 00:35:59

في ذي القعدة واعتمرته راحت قروشى وانت الان في العشر ماذا اطلعوا الناس ولا اليمن السابع اذا بصوم هالحين يعني بين الحج قبل ان يحرم بالحج وبعد ان فرغ من اعمال العمرة. نقول لا بأس يا شيخ. نعم - [00:36:39](#)

وله صومها بعد ايام مني وفراغه من افعال الحج. نعم. ولا يجب تتبع ولا تفريق في الثالثة. ولا يجب تفريق بالتتابع في الثالثة ولا تقل. ولا تتبع في الشمع ولا تفريط. ايه. نعم - [00:37:09](#)

معلوماته لان هذى اهم ما دام ان هذى المعلومة يجب ان فانما نبدأ على هذا لانها عام ما دام فيها التتابع في طريق الاولاد لان الله يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج ثم اطلقها وسبعة اذا رجعت - [00:37:29](#)

فما دام نبه نقول ما دام انه في الحج اشد لها نص على في الثالثة والمحسن يذبح بديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احضرتم فما استيسر من الهدي اذا لم يجد - [00:37:59](#)

هديا صام عشرة ايام بنية التحلل. ثم حل قياسا على الممتع من الزنا يجب على المحشر تقدم اولا وتغطية الرأس وتكريم الاوراق ثانيا تقدم جزاء الصيد ثامنا تقدم جزاء الصيد غير - [00:38:25](#)

اراد ان تقدم الزنا الواجب في حق الممتع والقارن. كما تذكر وهذا وتقصد ايضا الذنب الواجب بسبب وهذا هو الذنب الواجب بسبب الاحصاء قال الله سبحانه وتعالى والاحسان عقد له المصنف بابا يأتي في اخر الكتاب الحج - [00:39:04](#)

كغيره من العلماء سموا باب وهو مغفل هناك لكن الغرض من هنا في ها هنا من من اجل الدم الواجب بسبب الحصى اما الحصر وما معناه فهذا يأتي في بابه. يعني - [00:39:40](#)

هو خاص بالعدو بمعنى منعك من دخول مكة او يدخل به المرض ايضا لو حصل عليك مرض فهل يسمى هذا احصاء وكذلك هل يتخلل بعمره اذا امكن او لم او لا يتخلل؟ وحكم اذا فاتت الوقوف بعرفة ماذا - [00:40:04](#)

وهذه التباشير يأتي بيانها في باب الفوات والاشراف. انما المقصود هنا هو الذم فقط الواجب سواء كان مرظا او حصره عدو المحشر اذا منع من دخول مكة تهيات يا علي - [00:40:29](#)

ويقف امامك والانتاج ماذا تعمل نقول لابد ان تذبح شاب ثم تحلل فإذا لم تجد شاب لابد ان تصوم عشرة ايام بنية التحلل مثل ما تقدم نظيره بذم الحق. ثم تعلم - [00:40:57](#)

فلا تتعلق وهذا كله ما لم تشهده اما لو اشتريت فلا شيء عليك بل تحلت فمثلا احرمت بالحج اولا من حضرت الى عربة ان القوم دججون بالسلاح ما ما تستطيع - [00:41:21](#)

نقول لك هل اشتريت عند ابتداء قلنا اذا ما اشتروا يقول ينفع شاة في محل الاحصاء كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لا اجد شيء يصوم عشرة ايام - [00:41:47](#)

بدلا ما شاء ثم تعلم لو قلت هل اتحلل قبل ان اصوم اقول لك لا لابد ان تصوم بنية التحلل من منعه المرض الذي يريد مكة وانكسر بسبب او غيرها ونقل للمستشفى - [00:42:18](#)

وما فيه قدرة اياك بالعمرة الذي جاء لاجلها نقول اذا كان اشتريت فعلم فاذا لم يشترط والى لم يجد يصوم عشرة ايام. نعم واذا لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا على الممتع - [00:42:39](#)

ويجب في فرج في الحج قبل التحلل الاول بدنة وبعد شاة فان لم يجد البدن صام عشرة ايام. ثلاثة ثلاثة ذي الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة ويجوا بوطه ذي فرج في الحج بدنة - [00:43:42](#)

اذا كان قبل التحلل الاول وسبق لنا في باب محظورات في الباب قبل ان حجه يفسد. اذا وطئ قبل التعلم الاول فسد حجه عليهم لنا وعليه ان يحج من قابله - [00:44:05](#)

في قضاء الصحابة رضي الله عنهم فاذا قال لا اجد بدن نقول صوم عشرة ايام بدلا من البدنة ثلاثة ايام الحج سبعة الى رجب كما وقع نظيره الممتع والقارى اما اذا كان - [00:44:23](#)

دلوتي بعد التعلم الاول فان فيه شعة كما تقدم ان كان بعد ما حلق يوم العيد ورمي الجمار يوم العيد جمرة عقبة وطئ قبل ان

يطوف طواف الإمامة عليه ان يذهب الى الحلم ويحرم - 00:44:41

ويأتي بطواف الافاضة محرما وعليه دم وان كان بعدما طاب طواف الاباضة وبعد ما حلق او رمى هذا يكون اثما والدم ولا دم عليه ويجب بوقف في العمرة شاة. وتقدم حكم المباشرة - 00:45:07

نعم وعلل يقول ما معناه انه لا ينقايس على الرمي لان الرمي واجب هو الطواف ركن الركن لا يتم الحج الا به اجماعا اما هذا ما ترك واجب من رمي اما لو ترك الرمي قلنا عليك ذنب وترك الواجب. لكن ما دام انه ادي الظمي في وقته - 00:46:05

الحج. وقد ادأك في مكان في زمانك؟ طيب ممکن تأدیة ايضا الطواف في زمان - 00:46:37

ولابد ان يؤدي محرم لو يمكن لكن يقول لا بد ايها الدين نظرا الى انه اكل واذ طاوعته زوجته لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة. وفي نسخة لزماها اي البدنة - 00:47:00

للحج والشاة العمرة. كذلك وان طاوعته زوجته لزمها كل ما تقدم من البدنة اذا كان قبل التعلم الاول او الشاة اذا كان بعد التحلل الاول وفي نسخة لزما اما لو كانت مكرهة فلا شيء عليها نعم. والمكرهة لا فدية عليها. نعم - 00:47:23

يفشل حجه لانه لا يثبت به الحج الشرعي بخلاف الزنا - 00:47:50

كمعنعة سواء بسواء - 00:48:12

ودم المتعة يأتي بيان في اخر الوصل الذي يأتي اذا ان كان من الظاهر ستة اشهر وان كان من الماء سنة وان كان من الابل خمس سنين وان كان من البقر نعم - 00:48:34

ومن كرر محظوا من جنس واحد بان حلق وظلم او لبس مخيطا او تطيب او وقع ثم اعاده ولم يكفي لها سبق فلا اعلم متتابع او متفرقا لان الله تعالى اوجب في حجم الرأس فدية واحدة ولم يفرق بينما وقع في دفعه - 00:48:48

ومن كرر محظورا من جنس واحد مرة واحدة ولو كان قد تكرر سمعنا انسان حلق شاعر وهو معرض ثم حلق عانته وهو معرض ثم نشع ابداً وهو معرض اه هم - 00:49:08

الجميع فدية واحدة الا اذا كان شغف ان افداه - 00:49:41

جمال لو حلق عانته وهو معرض ثم اهدى ثم نتف اثر لان الاول انتهى اما اذا لم يفي عن حق اعانته ثم نفذ ابعله ثم اخذ ما تحت العنب - 00:50:06

ي Kenny و من حظورا من جيش واحد ولا هلق اليوم من امكانه متفرقة من بدن ولم يأت واحدة او مثلا قلم تناولت انتظارنا اليمني ثلاثة انتظار لليسرى ثلاثة انتظار من الرجلين - 05:29

نعم وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمه الفدية الثانية. وان كفر عن السابق ثم اعاد لزمه - 00:51:02

ثانية كما تقدمت مثلاً نجف متعمداً أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أطعم شدة مشاكل. ثم حلق شاذة الأولى تكفير الطلاب
اما لو انك ما لك حدود عن الاول كان يكفيك لكن ما دام انك فديت عن الاول يلزمك ان تفدي عن الشارب ايضاً. نعم - 00:51:33

قتل الصيد دفعة واحدة - 00:52:03

معنى ذبحت ارنب وانت محرم بعد شوي ذبحته ثانية. ثم بعد شوي ذبحته الثالثة. وان ذبحته ربط وعنه محرم يكفي عن الجميع
فدية واحدة لا بل تتكرر كل واحدة لها فدية خاصة - [00:52:28](#)

ثلاثة عنجاد اذا قتلت ثلاث ارانب قتلت حمامه ثم حمامه عليك ثلاث اشياء عن كل واحدة واحدة حتى ولو دفعه واحدة بان
كان معك ورمدوا وحده خمس اشياء سواء كان بعدة رميات او رميتو واحد قالوا لان الله يقول - [00:52:51](#)

فمن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. بخلاف حلق شعائر الرأس وتقليل الاضرار وما اشبه ذلك. نعم ومن فعل ماجروا
من اجناس بان حلق وظلم اظفاره ولبس المخيط. فدى لكل مرّة اي لكل جنس في - [00:53:25](#)

لكل جنس اي نعم فديته الواجبة فيه سواء فديته الواجبة فده فديته من كل جنس فديته. فدى لكل مرّة اي لكل لا وين؟ ومن فعل
محظورا من اجل اناس بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرّة. نعم. اي لكل جنس فديته. نعم - [00:53:46](#)

بنيته الواجبة الواجبة بنيته الواجبة فيه سواء رفض احرامه او لا اما اذا اختلفت الاجناس فعليه لكل جيش فدية قلنا فيما تقدم ان لو
حلق شارب ونكب وعلق عانتها وعلق شعر رأسه ما فيه الا واحدة ما دام انه لم يثبت عن الاول - [00:54:17](#)

اما اذا اختلفت الاجناس ثالث لجيش جدية بان حلب شارب وقلم اظفاره نقول عليك ثنتين فديتين عند تقليل الاظهار غير الحلق
فلكل ما يخص لانها اجناس وخلال لو قلما ثم ظفرا ثم ظفرا وهكذا ما في الا - [00:54:48](#)

واحدة لانها جيوش الواحد وقوله رفض احرامه او لا اشاره الى خلاف الحنفية لان العملية يقولون اذا رفض احرامه بمعنى خرج من
احرامه بالنسبة فانه يخرج منه وانا اقول يا اخوان اما عندنا وعنده الجنود لا - [00:55:17](#)

ذلك لو احرمت مثلا ودخلت مكة محرما ما بالك تهون عنها الاحرام. ما بعد قلتها ولا سعيت ولا شي. قلت وين وين اهل العراق؟ انا
هون. حصل عالم مثلا حصل لك - [00:55:42](#)

انما ومعنى انك فسخت احرامك بالنسبة بل انت محرم فربك لاحرامك لا يسقط عنك الفديان الخروج من الاعراب بالنسبة لا يخرجه
انما تخرج من الاعراب ان للتحلل المشروع التعلم من الاحصاء اذا كان محشرا او مريضا - [00:56:05](#)

نعم شهر رمضان احرامه قوله اذا التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء فما افعاله او عند العصر او بالعذر اذا شرطه في
ابتداء. وما عدا هذه لا يتخلل به ولو نوى - [00:56:49](#)

لم يحل ولا يفسد احرامه برقمه بل هو باق يلزمك احكامه وليس عليه بلفظ الاحرام شيء لانه مجرد نية كذلك لا تخرج من هذا
الاحرام الذي ذهبت الا بكمال افعال الحج - [00:57:13](#)

او التحلل عند الاحصاء او صيام عشرة ايام او بوجود العذر اذا كنت مشترطا ومعنى حيث حبستني فقط اما نيتك التحلل فلا تتعلل
بمجرد النية. بل انت معلن نويت التحلل او لم تنو. خلافا للحنفية - [00:57:35](#)

ويسقط بنسیان او جهل او اکراه بنسبة لبس وطيب فدية لبس وطيب وتغطية رأس لحديث عفی لامتي عن الخطأ والنسيان وما
استکذبوا عليه. ويسقط بعصیان فدية لبس وطيب وتغطية رأسه - [00:58:02](#)

او же فعلها جهلا عن الخطأ والنسيان. المعنى وانت محرم ناش ما عليك شيء المعنی احرمت عليك شروال ماشي ولا ذكرت الا وانت
في الطواف لكن ان ذكرت في اثناء الاحرام في الطواف او قبل حالا. لو بقي لحظة واحدة عليك الدنيا - [00:58:27](#)

اما اذا كان من الشيعة فلا شيء عليه. او مثلا وانت محرم ماشي من شأن ربی ما اعرف شيء ما دام ان ماشي انك ماشي هل غسلت
رأسك كل هذه تسقط - [00:59:04](#)

من شباب الجهل او الميليشيات يلحق به المشابه اليه عضوا لامته ام الخطأ والنسيان ومتى زال عدوه ازاله في الحال. ومتى زال
عذرها بان ذكر يجتب السلعات يفتح حالا حالا فتجب مطلقا - [00:59:25](#)

ان ذلك ابتلاء فاستوى عمه وسهوه كمال الآدمي. دون رفع دون وحلق ذو تقليد وحلق. فهذا رجل ذو حق الجاهد
والناشئ مثلا هل انت اغار الارنب جاهل او نعشى - [00:59:59](#)

هذا صيام شيخ الاسلام ابن تيمية لا شيء عليه اذا كان جاهلا او ناشيا. والتعليق بأنه اتفاف لا يوجد نجوم الفدية مع قوله صلى الله

عليه وسلم لامتي عن الخطأ والمشيان ومع قوله تعالى - 01:00:29

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت. فالحاصل ان وحلق الشعر ناشئا او جاهلا ناسيما الاوجاع وان استدام لبس مخيطا
احرم فيه ولو لحظة فوق المعناد من خلعه فلا - 01:00:58

كذلك وان استدام ماذا يفعلون ولو لحظة لانه استعمله مختارا. فعلى من ان يخلع حاله. نعم. ولا يشقه لان في شقيقة معنى اشارة الى
خلافة لو احرمت وعليك تمييله الجهاد لانه لو خلعها مرت على الرأس مغطية له ما يمكن خلعها الا من ذكر الفراش - 01:01:35
لكن هذا انما قصد الخلل ولو مر حالة الخلع مغطيا برأسه بالامانة ان شاء الله. او اطعام يتعلق بحرم او اعراب وما وجب قال احمد
مكة وينا واحد والافضل نحن نحن ما بح - 01:02:20

وما بعمره من مروءة ويلزمه تبريق لحمه او اطلاقه من ساكن الحرب كل ما وجب حرام او احرام فانه لمشاكل الانى والنفس والدم
الواجب واتقوا الله فانك تمدحني بالحرب وتوزعه على فقراء الحرام - 01:02:58

والمشاكل وهل من كان في مكة من المعتمرین او الحجاج من لم يكن في الهدى. هل يدخلون في ما دام انهم موجودون بالعوام وان
لم يكونوا سكان البلد حتى ولو جاءوا - 01:03:49

او يومين لكن ما دام انهم مقيمون بيوم فانهم يتقوون. لانهم كل شاكل حالا وان كان مآل سينذهبون الى بلادهم ثم نفهم من هذا ان لا
يجوز نقل الى مشاكل ولا الى مشاكل - 01:04:24

جمعوا ما وجب بسببي ارادوا والمقيمين هذا الحرم فان الله سبحانه وتعالى يقول ثم نحله الى البيت العظيم. الى البيت العتيق ما هو
مخصوص من مشاكل انه لا يجوز لو قلت - 01:04:53

علم التمتع القراءة او عن الواجب للدبح واجب تخرج قيمته نقول لك ماذا بلغ ولا يجوز؟ لا يجوز اشراك فينا فان الله سبحانه وتعالى
يقول فمن تمتع بالعمره من الحج من الهدى - 01:05:58

فمن كان فيكم مريضا او به الم راشق لابد من صيام او صدقة او نسك انتصر على مولد النصر ولا يجوز وقد افتى البعض بالجزائريين
ممن لا علم عنده وشهدوا فتوا في جواز اخراج القيمة عدم التمتع والدعاء - 01:06:37

ولكن هذه الفتوى من ينبعى على شيء من الادلة. لم يزوج اراء فقط. لا تشهد لا على كتابي ولا شيء ولا قول صحابي ولا قول ولا قول
عالى من العلماء المعتبرين او - 01:07:09

وايضا قول هنا ويلزمه افهم من هذا يفهمنا انها ان الذي ينظره وتوصي له الفقراء في منازلهم لو ذبحت هديك بميناء بمكة لا
يستطعون الوصول الى مني. ذهبت وتركت انت مسلم - 01:07:29

الواجب عليك ان تنقله اليهم هذا معناه ويلزمه تفرقه له. وذلك منذ الشفاعة. فان نحو الزكاة ومعونة كي الزكاة اذا كانت تحتاج الى
وجه وعلى المزكين. فكذلك ناهي على المؤمنين. كما لو كان عندك - 01:08:15

في اثناء ايش موسى قال الفقراء الوصول الى مزرعته. من معونة البيت ومعونة النقل عليه. يبلغك ان تغفل بان يسلمه اليه. في بيته
فكذلك اللحوم لحوم الهدايا فانت الذي لا انك تتبعه وتتركه. نعم ان كان هناك جاؤوا واخذوه لا بأس - 01:08:48

ولم يوجد من يأكله فاما المطالب ثم ايضا لا يختص ده لو ذبحته في احياء الفقراء بمن كان. لا بأس. قد يكون افضل وهؤلاء من لمسه
في مني حيث لا تجد - 01:09:35

وان كان النفس من هؤلاء لكن ما دام انك لا تجد من يعقوب او ربما ذكر وتوزيع عليهم ها هو معنى ويلزمه وقد كاشفوا على الزكاة كما
تقدمنا بحث هذا - 01:10:01

الزكاة في باب اخراج الزكاة من ان معونة النقل هي على نفس المزكي. فلا تبرا ذمة حتى يسلم الزكاة لاصحابها او اطلاقه لمساكين
الحرم لان القصد التوسيعة عليه. ولا بأس - 01:10:30

باطلاقه من مشاكل الحرم. لكن لابد ان تتحقق اما ان تذبحه انت او سلموا لهم عين وتشاهدوا ذبحا اما اذا سلمته عين وذهبوا به عين
فلا تنبأوا همته لانه ذبحهم له امر مشكوك فيه. وهو واد في ذمتك فلا تظما ذمتك الا بيمين - 01:11:16

فلا بد من ذبحه وتشميسي له مذبوحا او تشير له حيا ومشاهدتك انت على ذبحه. اما الواقع انك لم حتى الان نعم ايها المجتاز من حاج
وغيره ومساكين العرب هم مقيمون بالحال فهم بالعرب. الحجاج وعمار وغيرهم - [01:11:48](#)

داخلون بمشاكل الحرم كما تقدم حتى ولو لم يكنوا من اهله انه اخذ الزكاة بحاجة. والمساكين الذين لهم تلك اللحوم من يجوز لهم
اخذ الزكاة ومن لا تجوز له ان يأكل شيء يكلمه - [01:12:21](#)

انما هذا خاص بالمشاكل وهؤلاء هم والمساكين هم الذين لهم اخذوا الزكاة لانهم لا يجدون الا يجدون كمالها؟ بل يجدون من البعض
كما تقدم الزكاة وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزاء والا رده وذبحه. وان سلمه لهم حيا - [01:12:51](#)

والا استرجع نبعث وعندنا وان ذهبوا ولم يسترجعوا ولم يعلم هل ذبحوه او لا فانه يلزم بديل فدية الاذى اي الحق واللبس ونحوهما
كتيب وتغطية رأس وكل معدور فعله خارج الحرم. ودم الاحسان - [01:13:19](#)

حيث وجد سببه من حل او حرم لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موطنها في الحديبية وهي من الحل وهدية الاذى سبب
المعنى احرمتنا وصلت الى ان تهلك شعر رأسك لمرض حل برأسك - [01:13:45](#)

علاقته بالشرايا ولا بأس بإخراج الشوارع وان كانت خارج الحرم فانك تخربها على الذي وجد فيه سبب مثلا لا تخرج نعمل حلق في
المكان الذي وجد به شجر. لكن لو اخرت وقته في الحرم لا بأس به - [01:14:22](#)

ويجزئ بالحرم ايضا. يعني هلكت شعر رأسك في الجنة؟ وقلنا لك اختلف على فقراء لوجود الشبك بها او بحرا او نداء لكن لو اخرجنا
في العرب اجزاء ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان لانه لا يتبعه نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه. ويوجب - [01:14:53](#)

السوق والحلق في كل مكان. لأن فائدته لا تتعدى وليس للفقراء فيه مصلحة. لا تصومك تذهب شعر رأسك معنى يفتح وشارك فلا
ميت وانتهيت فمن كل شيء لكنك نسيت عن ذلك حتى وصلت الرياء - [01:15:22](#)

والله يا جماعة انا حجيت ومع الاسف هل ارجع الى مكة واحذف المال؟ لانها محلولة او امرأة مثلا ان تقصر من شعائرها فكذلك ايضا
تخاصمنا ان يا ما لم وجب عليك ندية - [01:15:51](#)

ولكن لم تستطع. وكلها تصوم عشرة ايام. ويجوز ان تصوم هنا. لا يجب ان يكون صيام في حلقه. نعم والدم المطلق ما يترب عليه
لكن اذا كان عمرها والله والدم المطلق كاضحية شاة يدع بطنه او ثني مازن او تبع بدنها او بقرة فان - [01:16:20](#)

وتتجدد كلها وتتجزئ وانهى اي عن البدنة فقط ولو في جزء صيد كعكشة وعن سبع وعن سبع شياه بدنها او بقرة مطلقة والزمن
واجب في ذم التمتع والقرآن ترك واجب او فعل محروم - [01:17:06](#)

الدم الواجب اذا قلنا على الدم او تلبيح هذه التمتع ان كان من ابواب شاب ما هو ما تم له ستة اشهر واذا ذبحت من الظالم ما كان دون
ستة اشهر لا يوجد - [01:17:36](#)

لابد ان يكون العشر واكثر هذا ان كان من وهل هذا على التحديد او تخريب هذه الاشياء والابل والبقر. والله اعلم حيث لو نقصت يوم
او يومين لا تزيد كما لو كنا على كتاب في التمتع - [01:17:59](#)

طيب ما في معناه كم سنة لانك تعرف يمكن الله لو اعلم احدى عشر شهرا شهر او سنة الا خمس ايام لا يجوز لابد من شلل سواء كان
هنا او في الزكاة - [01:18:26](#)

كما اشار اليه انكم وانتهى كما تقدمت ان في كل خمس من الابل شأنه. وهي ما تم لها ستة اشهر. لكن لو اخرجتها انه بلغ ستة اشهر
على ما قاله - [01:18:51](#)

وجمع اذا اردت ان تعلم الطغي هل بلغ ستة اشهر ام لا؟ يقول انظر الى ان كان السلوك متراكز واحنا الان ما بعد كم ستة اشهر وان
كان الصوت ولم يكن متراكزا - [01:19:21](#)

وهذا قد تم له ستة اشهر بينما تم له ستة اشهر من عدمه يموت من صوته. سواء ما كان له وجود ما كان له دون ستة اشهر يكون
الصوم ومتراكز كالعبر - [01:19:49](#)

واذا كان له شدة عشر يكون سوقا انسد قد استمع الى الجن. هذا هو رأيك ويقول هكذا والناس يعرفون هذا اما بالنسبة للعمال لابد

ان يكون تم له سنة وهو يعرف الbadia في الشرك - 01:20:11

والبقر ما تم له سنتان. وينجو الناس بالشرك اذا بدأ استان عرفة المدة التي مضت له والابل ما تم له خمس سنين. واذا كان دون خمس سنين من البقر او دون السنة من الناس او دون ستة اشهر من الظالم فانه لا يجزي لا هنا - 01:20:39

ولا في باب الاضحى كذلك ايضا عن الشاة شبع بدنها وعن الماعز كشف البدن سواء بسواء كما ان البقرة تزعع شد شياه والبدن عن سبع شياه وهذا كل ياتي تفصيل - 01:21:05

في اكثر من هذا في باب الهدي والاضحية هناك لقد ذكروا هناك مشائخ تتعلق بهذا الموضوع منها لو وجب عليك ذنب الحج او اردت له التمتع والقرآن وقلت ابا اشتري سبع بدنك - 01:21:35

لان اشتركت في بدننا والآخر اشتترت والآخر في شبر ثلاثة واربع هل عليك الدم واجد ولا ولا حجنا ولا اي شيء لكن النبي اربعة اشكالنبي عندنا بيوت ولعيالنا منهم لكن - 01:22:02

لو سألنا ناوي على ان يكون والآخر ترى لنا نار شعبة عليه واجب من واجب هذا الحج بدأت من عرفة قبل غروب الشمس لاني فعلت محظور وهو اني حلفت شعار الرأس - 01:22:34

فاختلفت نياتكم ان ت يريد التمتع وهذا يريد انه ترك واجب وهذا يريد انه فعل محظوظا. والآخرون يريدون ذهب واشتركت في هذه البدنة وذبحتموها اصبحت النية غير متحضرة بالنسبة الى المشتركون - 01:22:58

فهل يمشي او لا بد ان الذنب كله يتمحض ذكر هناك انه يمشي كل على نيته حتى ولو ارادوا شركاء اللحم وان تنيبوها وهذا وهذا يريد تدل على نيته والبدنة كلشي عن الجميع وان كان شركاؤكم الاربعة لا يريدون الا الله. نعم - 01:23:25

وتجد كلها او بقرة فان ذبحها فافضل هذا من بابك لو ذبحت انت البقرة فانها واجبة كلها. وان كان ما عليك الا سمع بدننا. ما عليك الا شأن. لكن اذا قرأه كلها موجودة - 01:24:01

وكلها تجب وتكون الفقراء. ما دام انها ملك لك. يعني بحيث قلت ابا اشتري هذه الفتنة سبعة ما دام انك اشتريتها كلها اما ان كان ما تملك من الاصالة الا السبل فهذا لا بأس - 01:24:30

هذا المبني على مسألة الزكاة ادي الواجب تختار الواجب ويكون السائل تطوع او لا فيه خلاف اشار الى ابو فجر اه مسألة الشفاء يعني والآخر ج بدلا اكثرا من الواجب او الواجب - 01:25:03

وان كان الواجب عليك اقل. والله اعلم - 01:25:31